تعليمات رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٩
تعليمات أحكام التخزين في منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة وتعديلاتها

استناداً للصلاحيات المخولة للمجلس بموجب احكام المادة (١٥) فقرة (م) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ ، قرر المجلس اتباع التعليمات التالية :

المادة ١
تسمى هذه التعليمات (تعليمات أحكام التخزين في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٩ على ان يعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون: قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .

المنطقة: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

المنطقة الجمركية: اراضي المملكة ومياهها الاقليمية باستثناء المنطقة .

السلطة: سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

المجلس: مجلس المفوضين في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

المفوض: مفوض الجمارك والايرادات والشؤون الإدارية والمالية.

المديرية: مديرية التخزين.

المدير: مدير المديرية .

دائرة الجمارك : دائرة الجمارك الاردنية .

قانون الجمارك: قانون الجمارك المعمول به .

المؤسسة المسجلة: الشخص المسجل لدى السلطة .

المودع :الشخص المشحونة لأمره أو لإسمه البضاعة المراد تخزينها أو الشخص المحولة إليه بالطرق القانونية وتشمل حامل بوليصة الشحن الأصلية والوكيل القانوني لأي منهم .

المستودعات العامة : الأبنية والساحات والمستودعات التي تقيمها السلطة وتشمل المنشآت التي تستأجرها لغايات التخزين والتي تؤول اليها وفقاً لأحكام القانون .

المستودعات الخاصة : الأبنية والساحات والمستودعات التي يقيمها المستثمرين على المقاطع المؤجرة او المملوكة لهم داخل منطقة العقبة الاقتصادية ويتم اعتمادها لغايات التخزين .

البضاعة:كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية .

المركز اللوجيستي: هو مركز التخزين المختص بتقديم كافة الخدمات التخزينية من حيث الشحن والنقل والتأمين والتخليص وغيرها من خدمات التخزين المعتمدة من قبل المجلس وفقا لشروط اعتماد مراكز التخزين اللوجستية .

.

موقع التخزين الخاص : هو الموقع المختص بتخزين البضائع العائدة لمالك موقع التخزين (المستثمر) والمعتمد من قبل المجلس وفقا لهذه التعليمات.

المستثمر : الشخص الطبيعي او المعنوي المالك او المستأجر لموقع التخزين الخاص او المركز اللوجستي .

الكلفة التشغيلية :المبلغ المقدر لكلفة الموظف في مديرية التخزين وفق المعادلة المالية المعتمدة لهذه الغاية .

بيان الادخال (AT9) : التصريح الذي يتم بموجبه ايداع البضاعة في مواقع التخزين مبينا فيه كافة العناصر المميزة للبضاعة وكمياتها .

بيان الاخراج (SE9) : التصريح الذي يتم بموجبه اخراج البضاعة او جزء منها والمودعه اصولا مبينا فيها كافة العناصر المميزة للبضائع و كمياتها .

المادة ٣

أ- يتم اعتماد المراكز اللوجستية بقرار من المجلس بناءا على تنسيب المفوض ووفق اسس اعتماد مراكز التخزين اللوجستية المقررة من المجلس.

ب- يتم اعتماد مواقع التخزين الخاصة بقرار من المجلس بناءا على تنسيب المفوض وفق متطلبات اعتماد مواقع التخزين الخاصة المقررة من المجلس .

ت- يتم اعتماد معارض السيارات في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بقرار من المجلس بتنسيب من المفوض وفق اسس تعتمد لهذه الغاية.

ث- يتم إعتماد قبانات التوزين للمواقع الخاصة او المراكز اللوجستية المعتمدة بقرار من المفوض بتنسيب من المدير و بعد استيفاء الشروط الفنية المطلوبة.

المادة ٤

-يجب أن تكون مواقع التخزين الخاصة معده وفق أسس وقواعد التخزين السليمة من حيث التهوية والمداخل والمخارج والإنارة ومستلزمات الصحة والسلامة العامة والبيئة ووضع الأسوار والاسيجة اللازمة لهذه المواقع وفق المتطلبات المعتمده

المادة ٥

مع مراعاة ما ورد في المادة (٧٧) من هذه التعليمات يسمح بما يلي :

أ- مع مراعاة التزامات المملكة الدولية يتم تخزين البضائع دون رخصة إستيراد ولا يطلب بشأنها عند الإدخال شهادات المنشأ أو التحليل المخبري وحصر طلب الوثائق المعتمدة جمركيا عند اخراج البضائع ما لم تنص اية تعليمات اخرى على غير ذلك.

ب- اخراج الآلات والآليات وقطعها إلى المنطقة أو المنطقة الجمركية لغايات الإصلاح والإعادة وفقا للنموذج المعد لهذه الغاية .

المادة ٦
أ- يتم تخزين البضائع بموجب بيانات إدخال (AT9) .
ب-لغايات تنظيم بيانات الادخال يتم اعتماد إسم المصرح الوارد على إذن التسليم أو البيان الجمركي أو تفويض أصولي من صاحب العلاقة .
ج- على الوكيل البحري تقديم المنافست للمديرية خلال ٤٨ ساعة من تاريخ وصول الباخرة في الحالات التي تستوجب ذلك .
د- على المصرح تنظيم بيان إدخال (AT9) بالبضاعة الواردة بحرا لغايات التخزين خلال سبعة أيام عمل من تاريخ وصول الباخرة او خلال ٤٨ ساعة من انجاز البيان الجمركي .
هـ- على المصرح تنظيم بيان إدخال بالبضاعة الواردة برا خلال ٢٤ ساعة من تاريخ وصول البضاعة لموقع الاستلام .
و-لغايات تنظيم بيانات الاخراج SE9 يشترط ان يكون المصرح مفوضا حسب الاصول .

المادة ٧
يتم الاشراف على تخزين واخراج البضائع في المواقع والمناطق الخاصة والمراكز اللوجستية من قبل موظفي المديرية وفقا لهذه التعليمات .

المادة ٨
لا يجوز تخزين أية بضائع معنونة للمنطقة الاقتصادية الخاصة ومدخلة بموجب بيانات (AT9) إلا في مواقع التخزين وفي حال الموافقة على تخزين أي منها لأي سبب كان في الميناء أو أي موقع آخر يستوفى عنها بدل الخدمات المقررة .

المادة ٩
يكون المودع مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في الوثائق المقدمة من قبله ولا تكون السلطة مسؤولة عن أي اختلاف بين البضاعة وبين ما ورد في تلك الوثائق والبيانات .

المادة ١٠
تكون جميع البضائع المخزنة في المستودعات الخاصة والمستأجرة والمواقع اللوجيستية على عهدة ومسئولية المستثمر وعليه مسك السجلات وفتح القيود اللازمة وحسب النماذج المعدة لهذه الغاية .

المادة ١١
يسمح بتخزين البضائع العائدة للمستثمرين في مواقع التخزين العامه و الخاصة بموجب بيانات (AT9) بما في ذلك المراكز اللوجستية.

المادة ١٢

أ.على المودع أن يقوم بفرز البضائع حسب ماركاتها وأرقامها وتسليمها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ وصول البضاعة وبعد تنظيم بيان الادخال (AT9).

ب . يجب على موظفي المديرية عند استلام و تسليم البضاعة التحقق من صنف و عدد و منشأ البضاعه ومطابقتها مع الفواتير والوثائق المعتمده.

المادة ١٣
. يتم استلام و تسليم البضائع التي يتعذر إحصاؤها أو عدها (دكمة) نتيجة لطبيعتها بإشراف لجنة بموافقة المدير وبناء على طلب خطي من صاحب العلاقة أو وكيله وعلى مسؤوليته لحين إخراجها .

المادة ١٤
تبقى البضائع مخزنة في المنطقة للمدة التي يطلبها المودع إلا في الحالات التي تستدعي إخراجها نظراً لطبيعتها أو لتخلف المودع عن تأدية التزاماته أو لمخالفته لأحكام هذه التعليمات وأية تعليمات أخرى معمول بها .

المادة ١٥
لضمان حقوق السلطة للمدير أن يستوفي مقدماً تأميناً نقدياً او شيك بنكي مصدق لا يقل عن البدلات التي قد تترتب على تخزين البضاعة لمدة ستة أشهر قادمة ، وإذا كانت البضاعة قابلة للتلف أو انتهاء الصلاحية أو نقصان القيمة ينبغي ان يكون قيمة التأمين المقدم يغطي تكاليف الاتلاف و النقل و اي كلف أخرى .

المادة ١٦
على المستثمر أن يتقيد بتخزين البضائع وفق نوعيتها وطبيعتها بشكل لا يؤدي الى الإضرار بالإرساليات الأخرى داخل المستودع .

المادة ١٧
أ - المستثمر مسؤول عن أي نقص أو اختلاف في عدد ووزن ونوع البضائع المخزنة لديه وعليه اخذ كافة الاحتياطات اللازمة للمحافظة على هذه البضائع .
ب- يعتبر أي نقص او اختلاف في النوع او العدد او الوزن للبضائع المخزنة في المواقع والمناطق الخاصة والمستودعات الخاصة والمراكز اللوجستية في حكم البضائع المهربة وتطبق بشأنها أحكام القانون .
ج- على المستثمر ان يتقيد بتخزين البضائع وفق نوعيتها و طبيعتها بشكل لايؤدي الى الاضرار بالارساليات الاخرى داخل المستودع .

المادة 18
المستثمر مسؤول بالتكافل والتضامن مع المودعين لديه عن أية بدلات تستحق للسلطة على البضائع التي تخزن لديه للغير .

المادة 19
لا يجوز ادخال البضائع التالفة أو غير الصالحة للاستهلاك للتخزين وبأي حال من الاحوال.

المادة 20
لا يجوز استعمال أو استغلال المستودعات المعدة للتخزين لأية أغراض أخرى مخالفة لهذه التعليمات أو أية تعليمات أخرى .

المادة 21
أ.تكون جميع البضائع التي يتم تخزينها في جميع مواقع التخزين المعتمدة تحت رقابة المديرية ولموظفيها حق دخول هذه المستودعات والقيام بإجراء التدقيق على القيود والمحتويات بحضور صاحب الموقع او من يفوضه كلما دعت الحاجة الى ذلك .

ب.للمدير او من يفوضه تعليق نشاط أي شركة مستثمرة في قطاع التخزين او الشركات المصرحة لأي سبب يراه مناسبا .

ج. للمجلس إلغاء اعتماد أي موقع تخزين لوجستي او خاص يخالف شروط اعتماده بناء على تنسيب من المفوض.

المادة ٢٢
يتم معاملة البضائع التي يتم تخزينها في مواقع التخزين بطريق الخطأ معاملة البضائع المدخلة بموجب بيانات (AT9) وتطبق بشأنها احكام هذه التعليمات .

المادة 23
لا يسمح بأي حال من الأحوال بتخزين البضائع المدخلة بموجب بيانات AA9 مع البضائع المدخلة بموجب بيانات AT9 إلا في حالات استثنائية وبموافقة المدير شريطة ان تكون اماكن التخزين منفصلة انفصالا تاما وبعد اتخاذ التدابير اللازمه لضمان عدم اختلاطها .

المادة 24
أ – يجوز للمستثمر وبموافقة من المدير او من يفوضه أن يخزن في مستودعاته المملوكة له او المستأجرة بضائع عائدة للغير بموجب بيانات AT9 شريطة دفع ٣٠% من بدلات التخزين التي تترتب على البضاعة فيما لو خزنت بالمخازن العامة ، وتعفى المشتقات النفطية التي تشمل (بنزين السيارات او الطائرات ، كاز ، ديزل ، الغاز المنزلي) والمواد الغذائية السائبة (الحبوب) من بدلات التخزين عند الغير.

ب – تستثنى المراكز اللوجستية المعتمدة والمشار إليها في المادة (٣/أ) من هذه التعليمات من بدل التخزين للغير والمستوفاة وفقاً لهذه المادة .

المادة 25
أ - يجوز نقل ملكية البضاعة المودعة أصولا في المخازن بموجب بيانات (AT٩) من قبل مالكها الأصلي أو وكيله القانوني إلى الغير بموجب تنازل أصولي وبموافقة الطرفين ، ولا يعتبر التنازل قانونياً إلا بعد دفع بدل التنازل والبدلات المستحقة على البضاعة .

ب- يتم تنظيم بيان إدخال (AT9) جديد بمحتويات التنازل ويتحقق عليه البدل المقرر من اليوم التالي من تاريخ التنازل وفق هذه التعليمات.

ج – تمنح البضائع العائدة للمستثمرين في المواقع الخاصة والتي يتم التنازل عنها لحساب الغير مهلة أسبوع لإخراجها وبخلاف ذلك تطبق عليها البدلات المقررة في هذه التعليمات .

د- باستثناء البضائع المخزنة برسم التخزين اليومي تعفى البضائع العائدة للمستثمرين من بدل التخزين والتي يتم التنازل عنها لحساب الغير لمدة ٧ ايام لاخراج البضاعه وكما يلي :.
(١)-من تاريخ التنازل لوثائق التنازل.
(٢)-من تاريخ تنظيم بيان الاخراج لبيانات الترانزيت
و بخلاف ذلك تطبق عليها البدلات المقرره في هذه التعليمات

المادة 26
يسمح وبموافقة المدير او من يفوضه بإجراء عمليات الدمج والتجزئة والتحويل والفرز والتغليف والتعبئة والمزج والخلط والتنظيف والتشحيم والتقطير والدق والتكسير والتحميص والسحق والترقيم وعمليات الفك والتركيب (للقطع) وذلك باشراف المديرية وفقا للاجراءات المعتمدة لهذه الغايه.

المادة 27
يتم اعتماد البيانات الجمركية لاخراج البضائع من مواقع التخزين بعد استكمال كافة الإجراءات المطلوبة وتسديد البدلات المستحقة.

المادة 28
يجوز نقل البضائع المخزنة بموجب بيانات AT9 الى مواقع التخزين الأخرى بموجب إذن حركة وبعد تسديد كافة البدلات المستحقة على البضاعة ، على أن يتم فتح قيد جديد للبضاعة في الموقع الجديد ويعتبر تاريخ النقل هو تاريخ التخزين الفعلي لغايات تحقيق البدلات .

المادة 29
أ- للمدير أن ينقل على نفقة ومسؤولية المودع البضائع التي يتبين أنها مخالفة للبيانات المقدمة أو أنها مصدر خطر للبضائع المخزنة بجوارها أو مضرة بالصحة العامة او البيئة أو بمنشآت السلطة إلى أي مكان مناسب وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة ويبلغ المودع بهذا الاجراء .

ب- للمدير أن يتخذ التدابير التي يقتضيها حسن حفظ البضائع وله أن يعيد تغليف الطرود أو إصلاحها أو صيانتها على نفقة المودع كلما رأى ذلك ضرورياً .

ج- إذا تبين أن البضاعة المودعة سريعة التلف أو أن الضرر الواقع عليها أو على غيرها بسببها اصبح جسيماً بحسب تقدير المدير بناء على تقرير فني من الجهات المختصة كل حسب اختصاصه ، فيجب عليه اخطار المودع بسحب البضاعة خلال الفترة التي يقررها ، واذا لم يقم المودع بذلك يحق للمدير ان يقوم ببيع البضاعة بالمزاد العلني من خلال لجنة البيع او اتلافها بموجب محضر يوقع من الاطراف المختصة وفي جميع الاحوال للسلطة العودة على صاحبها بالبدلات ونفقات الاتلاف اذا لم تغط حصيلة البيع ذلك .

المادة 30
للسلطة الحق بالتصرف بالبضائع التالية وبالشكل الذي تراه مناسبا كما يلي :
أ. البضائع الزائدة والبضائع غير المعروف مصدرها او اصحابها وأية بضائع أخرى ذات قيمة تجارية ناتجة عن مخلفات البضائع او البضائع الغير قابلة للبيع .
ب. البضائع التي يعثر عليها في مواقع التخزين ولا يستدل على مصدرها أو أصحابها .
ج. البضائع التي يتم التنازل عنها للسلطة .

المادة 31
يكون المستثمر مسؤولاً عن أية اضرار تقع من قبله أو من قبل ممثليه او مستخدميه او بسبب منشآته او الاجهزة داخل مستودعاته سواء للارواح أو المنشآت أو البضائع الأخرى داخل مواقع التخزين .

المادة 32
للمدير نقل البضائع المخالفة أو المحجوزة أو المصادرة والبضائع التي يتم التنازل عنها للسلطة الى المستودعات العامة على نفقة اصحاب العلاقة أو التحفظ عليها في مستودعات المستثمر .

المادة 33
أ. على المودع اخراج بقايا البضائع والفضلات الناجمة عن عملية الادخال والاخراج وبخلاف ذلك للمدير أن يقوم ببيعها أو إتلافها والعودة على المودع بالنفقات المرتبة على ذلك .

المادة 34
لا تكون السلطة مسؤولة عما يلي :

أ. العيب أو الضرر أو التلف الذي يلحق بالبضاعة بسبب طبيعتها أو من جراء طريقة تغليفها أو عدم تغليفها أو من تأثير حرارة الجو والرطوبة .

ب. العيب أو التلف أو الضرر أو النقص الذي يلحق بالبضاعة من جراء الفتن والاضطرابات وسائر حالات القوة القاهرة.

ج. النقص أو الاختلاف في محتويات الطرود اذا كانت عند استلامها في حالة ظاهرية سليمة ما لم يثبت أن العبث وقع داخل مواقع التخزين .

د.لا تكون السلطة مسؤولة عن اي اختلاف للوزن الفعلي عما هو وارد في الوثائق الخاصة بالبضاعة وللمودع الحق في طلب اجراء تسليم البضاعة على اساس الوزن الفعلي على نفقته ومسؤوليته.

المادة 35.
تكون السلطة مسؤولة عن العيب او التلف او الضرر او النقص للبضائع المخزنة في المستودعات العامة اذا ثبت انه نجم عن فعل او اهمال اي من موظفيها او مستخدميها ويجوز للمفوض او من يفوضه ان يعقد اي تسوية مع صاحب البضاعة للتعويض الذي يستحقه.

المادة 36
إذا كانت البضائع عرضة للتلف أو التسرب أو عرضة لتقلب الاسعار أو كانت قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها او كانت في حالة تؤثر في سلامة البضائع الاخرى او المنشآت الموجودة فيها فللمدير ان يقرر البيع بالمزاد العلني دون التقيد بالمدد المنصوص عليها .

المادة 37
على المودع دفع بدلات التخزين المستحقة على البضاعة المودعة في المخازن العامة والبضائع المودعة للغير في المستودعات المؤجرة والمستودعات الخاصة داخل مواقع التخزين بموجب بيانات (AT9) مرة كل ستة اشهر على الاكثر ، وبعد انقضاء هذه المدة يرسل المدير للمودع اشعارا بالبريد المسجل او اية طريقة تثبت تاريخ الاستلام يطلب منه دفع ما يستحق عليه ، وبعد مرور شهر من تاريخ التبليغ يحق للمدير بموافقة المفوض اجراء ما يلي :

أ . أن يبيع بالمزاد العلني جزء من البضاعة يعادل حسب تقديره مقدار المبالغ المستحقة على المودع ، أما إذا كانت البضاعة غير قابلة للتجزئة فتباع كلها على ان يجري البيع تحت إشراف لجنة البيع . ولا تعتبر السلطة مسؤولة عن أي أضرار تلحق بالبضاعة من جراء هذا البيع .

ب. يستوفى من ثمن البيع المبالغ المستحقة على المودع للسلطة وأية رسوم ومصاريف أخرى ترتبت على البضاعة وما يزيد يقيد في حساب الامانات .
ج. للمفوض بتنسيب من المدير ارجاء عملية البيع للمدة التي يراها مناسبة اذا كانت قيمة البضائع اعلى بكثير من المبالغ المستحقة للسلطة .
د. يتم تشكيل لجنة البيع من اثنين من موظفي المديرية وموظف تخمين من مديرية جمارك المنطقة تتولى امور البيع بالمزاد العلني ضمن اجراءات البيع المقررة .

المادة 38
في حال تعذر إيصال إشعارات التبليغ إلى أصحاب البضائع لعدم توفر عنوان واضح لهم يعتبر اعلان البيع بمثابة تبليغ رسمي لأصحاب البضائع .

المادة 39
يتم اتباع الاجراءات التالية لبيع البضائع التي يتقرر بيعها وفقا لهذه التعليمات :

أ . حصر البضائع المنوي بيعها عن طريق كشوفات تنظم لهذه الغاية يتم اعتمادها من قبل المدير .
ب. تخمين قيمة البضائع من قبل مخمن جمركي مختص .

ج. جدولة المبيعات كلما توافرت بضائع كافية اقتصاديا للقيام بالبيع على ان تكون مرة كل ستة اشهر على الاقل .
د. التنسيب للمدير للاعلان عن مكان وتاريخ البيع .

هـ. الاعلان عن البيع في صحيفتين يوميتين لمرة واحدة وعلى لوحة الاعلانات في المديرية او في اي مكان آخر تراه المديرية مناسبا واذا كانت قيمة البضائع لا تتحمل نفقات النشر فيكتفى بتعليق إعلان النشر في المكان الذي سيتم فيه البيع ، على ان يكون الاعلان قبل موعد البيع بأسبوع على الاقل ويتضمن المعلومات المتعلقة بالبضائع وعلى ان يشمل الاعلان التنويه الى ما يلي :
١. صرف النظر عن بيع البضائع التي يقوم اصحابها بتسديد البدلات المستحقة عليها قبل موعد البيع .
٢. امكانية معاينة البضائع قبل عملية البيع وخلال ساعات الدوام الرسمي ويعتبر كل مزاود بانه عاين البضائع المعلن عنها ولا يسمح بأي ادعاء له فيما بعد يخالف ذلك .
٣. يكون بدل الاعلان على من يرسو عليه المزاد .

٤. يتم بيع البضائع بدون رسوم جمركية .
٥. على كل من يرغب بالدخول في المزاودة ان يدفع نقدا او بواسطة شيك مصدق عربونا تأمينيا يعادل (١٠%) من قيمة المزاودة .

و. تنفيذ اجراءات البيع بالمزاد العلني وتنظيم محاضر بذلك .

المادة 40
يجب ان يتضمن اعلان البيع المعلومات الخاصة بالبضاعة من حيث :

أ. نوع البضاعة وعدد الطرود وأماكن تخزينها .

ب. اسم مالك البضاعة ورقم بيان الادخال .
ج. أية معلومات أخرى .

المادة 41
يتم ايقاف احتساب بدلات التخزين على البضائع المعروضة للبيع من تاريخ نشر اعلان البيع باستثناء البضائع التي يقوم اصحابها بتسديد البدلات المستحقة عليها واخراجها .

المادة 42
لا يجوز اجراء البيع بالمزاد العلني الا بحضور اعضاء اللجنة مجتمعين .

المادة43
يجري البيع في المكان الذي توجد فيه البضائع وللمدير ان يقرر البيع في اي مكان آخر معد لهذه الغاية .

المادة44
لا تقبل المزاودة إلا من الأشخاص المتواجدين شخصياً أثناء المزاودة أو وكلائهم الذين يبرزون تفويضاً أو توكيلاً قانونياً .

المادة 45
أ .للجنة البيع الإحالة على المزاود الأخير إذا كان البدل المدفوع يساوي أو يزيد عن ٧٠% من قيمة التخمين ..
ب. اذا عقد ثلاث جلسات مزاودة وكان البدل المدفوع اقل من قيمة التخمين للمفوض وبتنسيب المدير أن يقرر إما الموافقة على البيع أو إعادة المزاودة خلال عشرة ايام من تاريخ القرار ، وفي مثل هذه الحالة ترد مبالغ التأمين الى اصحابها .
ج. يحق لاي مزاود ضم بنسبة ١٠% من قيمة أعلى بدل مدفوع بالبضاعة قبل صدور قرار الإحالة وبخلاف ذلك لا يقبل الضم .

المادة ٤٦
يجب ان يذكر في قرار الإحالة النص التالي :

(عرضت لجنة البيع محتويات بيان الادخال رقم (....) تاريخ (.....) للبيع بالمزاد وكان اعلى بدل للبيع قد عرض من قبل المزاود السيد /(.....) والبالغ (.....) دينار ، علما بأن القيمة المقدرة لهذه البضاعة (....) دينار ويوقع اعضاء اللجنة .

المادة ٤٧
أ . على المشتري دفع ثمن البضائع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ احالة البيع ، وبخلاف ذلك يعتبر مستنكفا ويصادر العربون التأميني ويتم عرض البضائع على المزاود الذي يليه بالبدل الذي قدمه اذا وافق على ذلك .
ب. يجري تسليم البضائع المباعة في أماكن تخزينها ويتحمل المشتري نفقات التعبئة والتغليف والتحميل وأية نفقات أخرى مترتبة على البضائع وعلى المشتري اخراجها من أماكن التخزين خلال مدة ١٤ يوم عمل من تاريخ إحالة البيع عليه معفاة من كامل البدلات وتعتبر برسم التخزين اليومي بعد انقضاء هذه المدة ، وتمدد مدة الإعفاء على اخراج البضاعة بموافقة المدير وبناء على توصيات لجنة المزاد وبأسباب مبررة وذلك حسب طبيعة وكمية البضاعة المباعة والإجراءات التي تتم عليها و بحد اقصى ١٤ يوم عمل إضافيـــة.

المادة ٤٨
للمدير وبناء (على تنسيبات لجنة البيع ان يقرر إتلاف البضائع غير القابلة للبيع والبضائع التالفة والبضائع المخالفة لمتطلبات المواصفات والمقاييس والرقابة على الغذاء والعودة على اصحابها بالبدلات المستحقة ونفقات الإتلاف وفقا للتعليمات .

المادة ٤٩
أ-لا يجوز السماح باخراج اية بضائع مخزنة بموجب بيان (AT9) الا بعد تنظيم بيان اخراج (SE9) ودفع كافة البدلات المستحقة على البضاعة وانجاز البيانات الجمركية المطلوبة او بموجب محاضر إتلاف أصولية.
ب- للمدير او من يفوضه السماح بإخراج البضائع المنجزة جمركيا والغير مدفوعة البدلات لقاء تعهد اصولي لدفع البدلات.

المادة ٥٠
أ . تعتبر البضاعة المودعة في المخازن العامة والمستودعات المؤجرة داخل مواقع التخزين مشمولة ببوليصة تأمين السلطة الا اذا ابرز المودع بوليصة تأمين خاصة لبضاعته شاملة لكافة الاخطار التي تغطيها بوليصة تأمين السلطة وتعتمد من تاريخ تقديمها .
ب. اذا انتهت مدة سريان بوليصة التأمين المقدمة من المودع اثناء تخزين البضاعة تطبق على البضاعة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، و في حالة تجديدها او تمديدها تعتمد من تاريخ تقديمها و اعتمادها من قبل المديرية.
ج. مع مراعاة ما ورد بالفقرة (أ) من هذه المادة يستوفى بدل تأمين عن الفرق بقيمة البضاعة إذا كانت قيمة البضاعة المخزنة اكبر من قيمة بوليصة التامين المعتمدة .

المادة ٥١
أ- تستوفى بدلات التخزين على أساس الوزن الفعلي وتعتبر وحدة الاستيفاء الطن ويعتبر جزء الطن طناً لغايات الاستيفاء .
ب- تستوفى بدلات التخزين اليومي والبدلات الأخرى وفقا للفئات المنصوص عليها في هذه التعليمات وتتحقق من تاريخ إدخال البضائع إلى مواقع التخزين .
ج- يكون الحد الأدنى لبدل التخزين على أي بضاعة مدرجة في بيان إخراج او تنازل أو اذن حركة خمسة وعشرون دينارا.
د- تستوفى بدلات تخزين البضائع المبردة عن عشرة أيام كحد أدنى إذا كانت فترة التخزين اقل من ذلك .
ه- تستوفى بدلات تخزين البضائع المبردة مره كل ٦٠ يوماً.
ز- تستوفى بدلات التخزين على الوزن القائم (يشمل وزن البضاعه ووزن وسيلة النقل) للبضائع التي تخزن على ظهر وسائل النقل في مواقع التخزين .

المادة ٥٢
أ- يتم تأجير المنشآت و العقارات و الاراضي داخل مواقع التخزين التابعة للمديرية وفقا" لما يلي :-
١.تقوم المديرية بتحديد الموقع و المساحة و البدلات المستحقة ومدة الايجار .
٢. تتولى مديرية الاراضي و العقارات مهمة ابرام العقود و فقا لمضمون الفقرة (أ١) من هذه الماده .
ب- يكون بدل الايجار للعقارات و الاراضي و المنشآت كما يلي :
١.المباني الاسمنتية والمكاتب : خمسون دينار للمتر المربع سنويا" .
٢.المستودعات المغلقه :ثمانية عشر دينار للمتر المربع سنويا ".
٣.الساحات المكشوفة: ثمانية دنانير للمتر المربع سنويا".
٤.المستودعات المبرده : (٤٠٠) فلس للمتر المربع يوميا".
ج-يتم تحصيل بدل الايجار و متابعة الالتزام بعقود الايجار من قبل المديرية .

المادة ٥٣
أ- يستوفى بدل إعتماد قبانات للمواقع الخاصة والمراكز اللوجستية المعتمدة مبلغ خمسة آلاف دينار سنويا.
ب- يستوفى بدل توزين السيارات الشاحنة بواقع خمسة دنانير لكل استخدام .

المادة ٥٤
تكون أجور الرافعة الشوكية العادية أو الكهربائية عشرون دينارا لكل ساعة عمل على أن لا تقل مدة التأجير عن ساعة و يعتبر جزء الساعة ساعة.

المادة ٥٥
بالإضافة الى بدل الخدمات العامة و بدل التأمين يستوفى بدل ربط وتخزين الحاويات المبردة ما يلي :
حاوية فئة ٤٠ قدم : ٣٥ ديناراً للحاوية الواحدة يومياً .
حاوية فئة ٢٠ قدم : ٢٥ ديناراً للحاوية الواحدة يومياً

المادة ٥٦
أ-تستوفى بدلات التأمين بمعدل (خمسة بالالف) من قيمة البضاعة سنوياً وفقاً لما يلي :

المدة	قيمة البضاعة
- من يوم ولغاية (٣٠) يوماً	٣٠ % من قيمة التأمين سنوياً .
- لغاية (١٨٠) يوماً	٦٠ % من قيمة التأمين سنوياً.
- لغاية سنة واحدة	١٠٠% من قيمة التأمين سنوياً.
- لأكثر من سنة	تضاف النسبة حسب الشرائح المبينة أعلاه .

ب - يكون الحد الأدنى لبدل التأمين عن اية بضاعة مدرجة بطلب اخراج او إذن حركة او تنازل خمسة و عشرون دينارا مهما كانت قيمتها أو مدة تخزينها.

المادة ٥٧
١-يستوفى بدل التنازل عن البضائع والسيارات والآليات و القوارب و الدراجات النارية المخزنة كما يلي:

أ . عشرون ديناراً عن كل وثيقة تنازل عن البضاعة .
ب. خمسة وعشرون ديناراً عن كل سيارة أو آلية او قارب او دراجة نارية مخزنة في المواقع العامة.
ج. خمسة دنانير عن كل سيارة أو آلية او قارب او دراجة نارية مخزنة تحت وضع الترانزيت في مواقع التخزين الخاصة والمناطق الخاصة و المراكز اللوجستية.

٢- في حالة تغيير المرسل إليه في بيان الاخراج SE9 يعتبر ذلك بمثابة تنازل ويستوفى بدلات التنازل المقررة .

المادة ٥٨

أ- بالإضافة إلى بدلات التخزين يستوفى دينار واحد بدل خدمات عامة عن كل طن او جزء منه عند اخراج البضاعة او التنازل عنها او نقلها بموجب اذن حركة .

ب- يكون الحد الأدنى لبدل الخدمات العامة خمسة وعشرين دينارا عن أي بضاعة مدرجة في بيان إخراج او تنازل او إذن حركة مهما كانت مدة تخزينها .

ج- يستوفى ٥٠ دينار بدل دمج عن كل طلب دمج لبيانات الادخال.

المادة ٥٩
بالإضافة الى بدلات التخزين والخدمات العامة والبدلات الأخرى المنصوص عليها في هذه التعليمات تستوفي المديرية البدلات التالية :
أ . يستوفى بدل كلمة سر واستخدام الموقع الالكتروني للمديريه مبلغ ٥٠ دينار سنويا لكل مندوب تاجر أو شركة مصرحة ترغب بانجاز معاملاتها وفق نظام التخزين المحوسب مباشرة على ان تستوفى في بداية كل سنة .
ب-يستوفى مبلغ ٥ دنانير بدل تصديق او بدل اصدار صورة طبق الأصل لأي وثيقة من وثائق المديرية .
ج. يستوفى مبلغ دينار واحد مقابل غلاف الملف المحتوي على البيانات .
د. يستوفى مبلغ (١٠) دنانير مقابل اصدار كشف أرصدة شركه ورقي او الكتروني .
هـ- يستوفى مبلغ ١٠٠ دينار بدل تسجيل شركة مستثمرة لاول مرة على النظام الالكتروني للشركات الغير مسجلة .
و- يستوفى مبلغ (١٠) دنانير بدل تعديل او إلغاء أي وثيقة لبيانات التخزين بعد التأكيد وقبل دفع البدلات ، و يستوفى (٢٥) دينار بعد دفع البدلات .
ز- يستوفى مبلغ عشرة دنانير بدل أمانات طوابع لكل وثيقة تنازل وفق قانون الطوابع رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠١ و تعديلاته .
ح- يستوفى مبلغ (٢٥٠) فلس لكل كيلو واط/ساعة بدل خدمة الكهرباء المقدمة للمستثمرين في مواقع التخزين العامة .
ط- يستوفى مبلغ دينارين لكل متر مكعب بدل خدمة المياه المقدمة للمستثمرين في مواقع التخزين العامة .

المادة ٦٠
أ . يستوفى ٥٠ % من بدلات الخدمات المقررة للبضائع التي يتم تخزينها في المراكز اللوجيستية والمناطق الخاصة التي تعمل بموجب اتفاقيات خاصة ما لم تنص هذه الاتفاقيات على غير ذلك .
ب-يستوفى مبلغ ٥ دنانير بدل الخدمات عن كل سيارة او آلية او قارب او دراجة نارية يتم تخزينها في المواقع العامة او المواقع الخاصة او المراكز اللوجيستية أوالمناطق الخاصة .

ج. تعامل البضائع المبردة والسائلة المدخلة الى المراكز اللوجيستية والمواقع الخاصة معاملة البضائع الجافة لغايات احتساب بدل الخدمات العامة .

المادة 61
يتم استيفاء بدل الكلفة التشغيلية المقررة للعدد اللازم من الموظفين كبدل للخدمات العامة للمواقع ومناطق التخزين الخاصة وفقا (للاتفاقيات المبرمة مع هذه المواقع وللمجلس أن يقرر تطبيقها على أي مواقع أخرى يراها مناسبة ، و يعاد النظر بها كلما دعت الحاجة لذلك .

المادة 62

تستوفى بدلات التخزين على البضائع التي تخزن في مواقع التخزين العامة و فقا لما يلي :

نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	**بدل التخزين فى اليوم الواحد**
- الدراجات النارية	الواحدة	دينار واحد
- السيارات والبكبات والباصات و القوارب والروافع الشوكية	الواحدة	٥ دنانير
- الآليات الثقيلة وغيرها	الواحدة	**١٠ دنانير**
أ. البضائع الواردة ضمن حاويات ٢٠ قدماً ب. البضائع الواردة ضمن حاويات ٤٠ قدماً	الواحدة الواحدة	١٠ دنانير ٢٠ دينار
- البضائع الجافـــــة بمختلف أنواعها	الطن	**٥٠٠ فلس**
البضائع السائلة والسائبه (دكمه) بمختلف انواعها	الطن	**200 فلس**
- البضائع المبردة	الطن	**٦٠٠ فلس**

المادة ٦٣

أ- تعفى البضائع المخزنة و الواردة بإسم جلالة الملك او بإسم الديوان الملكي من كافة البدلات المستحقة .

ب- تعفى البضائع المخزنة والعائدة لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة من كافة البدلات المستحقة .

المادة ٦٤

أ- للمجلس بناء على تنسيب المفوض أن يخفض نسبة لا تتجاوز ٥٠% من بدل التخزين المترتب على البضاعة إذا اقتنع بالأسباب المبررة لذلك .

ب-يجوز للمجلس بناء على تنسيب المفوض ابرام اتفاقيات ثنائية خاصة تتضمن استيفاء بدلات خاصة عن أي من البدلات المنصوص عليها في هذه التعليمات مقابل التزام الطرف الثاني بتخزين كميات محددة من البضائع وخلال مدة زمنية محددة او أي نوع آخر من الالتزامات

ج- باستثناء ما ورد في البند (أ) تعفى وزارة الصناعة والتجارة من بدل التخزين المترتبة على مادتي القمح والشعير المخزنة باسم الوزارة.

د- للمجلس الحق في اعادة النظر في آليات العمل و الاتفاقيات المبرمة كلما دعت الحاجة لذلك .

المادة ٦٥

تحدد أية بدلات أو أجور غير منصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من المجلس.

المادة ٦٦

أ-تتولى المديرية عملية تنظيم دخول وخروج الاشخاص ووسائط النقل الى مواقع التخزين بموجب تصاريح يتم اعتمادها وفقا للترتيبات التي يقررها المدير.

ب-تعتمد تصاريح التخليص الصادرة عن دائرة الجمارك الاردنية لغاية ممارسة نشاطها لدى مديرية التخزين.

المادة ٦٧
تطبق احكام القانون والتشريعات النافذة المفعول على اية مخالفة ترتكب خلافا لهذه التعليمات

(أحكام عامة)

المادة ٦٨
تطبق هذه التعليمات على جميع مواقع التخزين وللمجلس بناء على تنسيب المفوض تطبيقها على أية مواقع أخرى باستثناء المواقع التي تحكمها تشريعات أخرى.

المادة ٦٩
يحظر تخزين البضائع التالية في جميع مواقع التخزين تحت طائلة مصادرتها دون اي تعويض
أ- المواد الإشعاعية إلا بموافقة وإشراف مديرية التنظيم البيئي في السلطة .
ب- المواد سريعة الاشتعال والمواد النتنة والمواد الخطرة التي يتم تحديدها من قبل مديرية التنظيم البيئي في السلطة .
ج- المخدرات باستثناء ما يلزم لصناعة الأدوية والمواد الصيدلانية وفق ما تحدده وزارة الصحة
د- الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والألعاب النارية وفقاً لما تقرره سلطات الأمن المختصة .
ه - المواد الغذائية الممنوعة الفاسدة او المنتهية الصلاحية او أو ذات ضرر صحي بيئي .
و - البضائع ذات المنشأ او المصدر المحظور التعامل معه .

المادة ٧٠
يحظر القيام بالأعمال التالية في مواقع التخزين :
أ- إشعال النار بأية صورة كانت بما في ذلك اشعال الشموع او الغاز او البترول او مشتقاته او الكحول او القداحات او الثقاب حتى ولو كان ذلك للاستعمال الشخصي .
ب- التدخين داخل المستودعات والمكاتب والمشاريع الاخرى وفي الساحات .
ج- استعمال المحروقات السائلة والغازية للانارة .
د- استعمال التيار الكهربائي لغير الانارة داخل المكاتب والمستودعات الا ضمن الشروط الفنية المقررة من قبل السلطة .
ه- إقامة العمال أو المستخدمين في المنطقة او تناول الطعام فيها الا في الاماكن المخصصة لذلك .

تلغى التعليمات رقم ٦٤ + ٦٥ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاتها بعد اقرار هذه التعليمات ونشرها بالجريدة الرسمية .